يجب على الجمعية الرياضية تنفيذ الالتزامات المحمولة عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل ومن مساهمات أنظمة الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960المؤرخ في 14 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة.

52 : يجب على الجمعيّة ان تلتزم بصرف مواردها على أنشطتها الرياضية وأن تخصّص وجوبا عشرين بالمائة على قل من مداخيلها المتأتية من الدولة والجماعات المحلّية والمؤسّسات العمومية لتكوين الرياضيين الشّبان التابعين لها في اف المدارس وصغار الأداني والأداني والأصاغر.

العنوان السادس: حلّ الجمعية وتصفية مكاسبها

53 : يقع التصريح بحلّ الجمعية بصفة تلقائية في إطار جلسة عامة خارقة للعادة.

5 : في صورة حلّ الجمعية تقرّر الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض مآل مكاسب الجمعية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

العنوان السابع: أحكام مختلفة

5 : لا يعدّ مسؤولو وأعضاء وأجراء الجمعيّة والمنخرطون فيها مسؤولون شخصيّا عن الإلتزامات القانونيّة للجمعيّة، ولا يحقّ لدائني الجمعيّة مطالبتهم بسداد الدّيون من أموالهم الخاصّة.

5 : يجب على الجمعية اللجوء إلى الهيئة المختصة بالتحكيم في النزاعات الرياضية ، لحسم نزاع رياضي تكون طرفا فيه، وذلك بعد إستنفاد وسائل الطعن المخولة لدى الهياكل الجامعية المختصة إبتدائيا وإستئنافيا المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجامع(ات) الرياضية المختصة.

5 : يجب على الجمعية إعلام منظوريها من الرياضيين والمؤطرين بكافة الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات.

الفصل 47 : في صورة حدوث شغور في منصب رئيس الجمعية يتولّى مهام رئاستها نائب الرئيس. وفي حا

يتم انتخاب رئيس للجمعية من بين أعضاء الهيئة المديرة.

الفصل 48 : يجب الدعوة لجلسة عامة انتخابية استثنائية في أيّ وقت من السنة في صورة حدوث شغور في تركي

الهيئة المديرة بفوق ثلث أعضائها. [7]

وتعهد مهمة الدعوة إلى عقد جلسة عامة انتخابية إستثنائية إلى الكاتب العام للجمعية في حالة شغور منصبي رئيس الجمعية ونائبه.

وتستكمل الهيئة المديرة الجديدة ما تبقّى من فترة نيابيّة للهيئة المنحلّة إلى حين تاريخ انعقاد الجلسة العامة الانتخابية القادمة.

العنوان الخامس : النظام المالي والمحاسبي

الفصل49: تتكون موارد الجمعية من:

أ- مداخيلها الذاتية المتأتية من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها.

ب- معاليم الانخراط للأعضاء العاملين والأعضاء الشرفيين.

ت- التبرعات الممنوحة من قبل الأفراد والمؤسسات إلى الجمعية.

ث- المنح والمساعدات المالية والعينية المتأتية من السلط العمومية.

الفصل50 : تتولى الجمعية الرياضية مسك محاسباتها طبقا لأحكام الفصل 7 مكرر من القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004 المتعلق بإتمام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 1 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية وبمعيار المحاسبة الخاص بالهياكل الرياضية (عدد 40) المصادق عليه بقر وزير المالية المؤرخ في 21 أوت 2007 .

---

[7] يمكن للجمعية أن تحدد ضمن نظامها الأساسي حالات أخرى لعقد جلسة عامة انتخابية استثنائية

- رئيس.
- نائب عام.
- أمين مال.
- عضو مكلف ...

الفصل 27 : تكون كلّ خدمات أعضاء الهيئة المديرة مجانية.

الفصل 28 : تجتمع الهيئة المديرة بصفة دورية وبدعوة من رئيسها مرّة كلّ شهر على الأقلّ، وكلما دعت الضرورة لعقد اجتماعات من شأنها ضمان حسن سير الجمعية.

ولا ينعقد الاجتماع صحيحا إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل وتتخذ الهيئة قراراتها بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

وإذا استحال على الرئيس الحضور يجوز للهيئة المديرة أن تجتمع برئاسة نائب الرئيس، وتدرج كلّ قرارات الهيئة المديرة بدفتر مرقّم خاص بجلساتها ويوقّع من قبل الرئيس أو نائب الرئيس.

الفصل 29 : للهيئة المديرة الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة كما تقوم :

- بإعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتمم أحكام هذا النظام الأساسي وتقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة.
- بالنظر في قبول الأعضاء وإقصائهم مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا النظام الأساسي،
- بإسناد العضوية الشرفية،
- بالإذن بكراء المحلاّت وكراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية وكذلك شراء المعدّات والمنقولات وبيعها والقيام بغير ذلك من العمليات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية،
- باكتساب الأموال وضبط أجورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل،
- بتوفير الموارد المالية اللازمة لتأمين نشاط الجمعية،
- بالتعاقد مع الإطار الفني المختص للإشراف على الجوانب الفنية،
- بضمان حقوق الرياضيين المنخرطين بالجمعية،
- بتأمين الرياضيين والأطراف المستفيدين ضدّ كافّة الحوادث والأخطار التي تنشأ عن ممارسة الرياضة.

الفصل 30 : يمثل الرئيس الجمعية في جميع الحالات وخاصّة لدى المحاكم كما يشرف على تسيير أعمال الهيئة المديرة ويسهر على تنفيذ مقرّراتها ويجوز للرئيس مساعد أو أكثر طبقا لتفويض مسند منه.

الفصل 31 : يخوّل أمين المال التصرّف في أموال الجمعية المرخص فيها قضاء وصرفا من قبل الهيئة المديرة ويسهر على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة ويمسك دفتر حسابات مرقّما ممضي عليه أن يحتفظ بجميع مؤيدات المصاريف للاستظهار بها عند الاقتضاء. ويخول وجوبا مع رئيس الجمعية الإمضاء على كلّ الوثائق والوصولات المتعلقة بالعمليات المالية قضاء وصرفا.

1) اتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة الجمعية.
2) مراجعة النظام الأساسي للجمعية
3) حلّ الجمعية.

وتنعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقادها بواسطة الصحافة وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل23: لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلاّ بحضور ثلثي (⅔) الأعضاء المنخرطين على الأقل، وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجمعية بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدّى خمسة عشر يوما، وتكون مداولاتها شرعيّة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (⅔) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الباب الثاني : الهيئة المديرة

الفصل24 : تسيّر الجمعية هيئة مديرة منتخبة متكونة من رئيس ونائب رئيس وأعضاء وذلك لمدة 04 سنوات

وتنتخب الجلسة العامة الهيئة المديرة عن طريق الاقتراع.3

الفصل25: يشترط في عضو الهيئة المديرة :

1- أن يكون تونسيّ الجنسية .
2- أن يكون نقي السوابق العدلية ومتمتعا بحقوقه المدنية .
3- أن يبلغ سنه 18عاما على الأقل و 80 على أقصى تقدير في تاريخ إيداع الترشح .[3]
4- أن يكون له إنخراط موسمين متتاليين في الجمعية.
5- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلّق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي بقرار معلّل طبقا للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس.

الفصل 26 : تتركب الهيئة المديرة 05 أعضاء : [4]

وتوزّع مسؤوليات الهيئة المديرة على النحو التالي:

---

[3] للجمعية أن تضبط بنظامها الأساسي السن الدنيا والسن القصوى للترشح لعضوية الهيئة المديرة كما يمكنها أن لا تحدد سنا قصوى حسب نظامها الأساسي.

[4] للجمعية أن تضبط بنظامها الأساسي عدد أعضاء الهيئة المديرة الواجب انتخابهم من قبل الجلسة العامة.

الفصل 17 : تعقد وجوبا الجلسة العامة الانتخابية مرّة كلّ 4 سنوات

الفصل18 : تقوم الجلسة العامة الانتخابية :

1- بتعيين مشرفين على عملية الاقتراع وفرز الأصوات.

2- بانتخاب أعضاء الهيئة المديرة .

2- بالإطلاع على التقرير الأدبي المعروض من قبل الهيئة المديرة والمصادقة عليه.

3- بالإطلاع على التقرير المالي المعروض من قبل الهيئة المديرة وعلى تقرير مراقب الحسابات بشأنه والمصادقة عليه.

4- بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

5- بتعيين مراقب للحسابات للمدة النيابية القادمة، ويكون وجوبا من بين المراقبين المسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

6- بضبط معلوم الانخراط السنوي.

7- بمراجعة النظام الداخلي للجمعية أو تنقيحه مع التقيّد باحترام أحكام النظام الأساسيّ للجمعية

8- بالترخيص في شراء العقارات أو بالتفويت فيها عند الاقتضاء.

الفصل19: لا تكون أشغال الجلسة العامة العاديّة قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين على الأقل .

وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية بعد ساعة من موعد عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجمعية، وتكون مداولاتها شرعيّة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 20 : تعقد الجمعية وجوبا جلسة عامة تقييمية مرّة كلّ سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل21 : تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و في صورة التساوي يرجح صوت الرئيس، إلاّ أنّ انتخاب أعضاء الهيئة المديرة يتمّ وجوبا بالاقتراع السريّ من قبل الأعضاء المنخرطين.

الفصل22 : يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت بطلب من الهيئة المديرة أو بطلب كتابي موجّه إلى الهيئة المديرة من قبل ثلثي (⅔) الأعضاء المنخرطين بعرض المداولة في المسائل التالية :

الفصل 10 : : يجب على كلّ عضو بالجمعية :

1- تسديد معلوم الخراطه السنويّ المحدد بخمسة دنانير

2- الخضوع للنظام الأساسي و للترتيب الداخلية للجمعية.

الفصل 11 : يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية:

1- المشاركة في أعمال الجلسة العامة والإطلاع على جدول الأعمال و الاستدعاء للجلسة العامة في الآجال و ممارسة حق التصويت.

2-تقديم الاقتراحات المتعلقة بالنقاط موضوع جدول أعمال الجلسة العامة .

3- ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية.

العنوان الثالث : هياكل الجمعية

الفصل 12 : تضم الجمعية الهياكل التالية :

- الجلسة العامة.
- الهيئة المديرة .
- اللجان

الباب الأوّل: الجلسة العامة

الفصل13: تعقد الجمعية جلسات عامة عاديّة وجلسات عامة خارقة للعادة وجلسات عامة انتخابية استثنائية.

الفصل14 : تضمّ الجلسة العامة الأعضاء المنخرطين بالجمعية . ويضبط النظام الداخلي للجمعية طريقة واجراءات الانخراط بالجمعية .

يدعى الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين وليس لهم حقّ التصويت.[2]

الفصل15 : تلتأم الجلسة العامة العاديّة بدعوة من رئيس الجمعية توجّه إلى الأعضاء المنخرطين قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحافة ، وتتضمّن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل16 : تتولى الجلسة العامة العاديّة تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية وتراتيبها العامة ، وتنقسم إلى جلسة عامة انتخابية وجلسة عامة تقييمية

---

[2] ذكر للنظام الأساسي للجمعية أن ينص على إمكانية السماح للأعضاء الشرفيين بالتصويت.

النظام الأساسي

العنوان الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : الجمعية الرياضية

جمعية راضي للكيوكوشنكاي كاراتي والفنون الدفاعية

A.R.K.K.A.M

هي هيكل رياضي خاص منخرط بالجامعات الوطنية وهي تخضع في أهدافها وتكوينها وتسييرها لأحكام التشريع الجاري به العمل المنظم للجمعيات ولقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية وجميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 والقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية ولأحكام كلّ من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجامعة.

الفصل 2 : تهدف الجمعيّة إلى تكوين وتأطير الشباب وتشجيعه وتنمية قدراته البدنية والفنيّة والرقي به إلى أرفع المستويات الرياضيّة والأخلاقية.

ما تشارك وتنخرط في مختلف المنافسات الرياضية الخاضعة لإشراف الجامعات الرياضية الوطنية والدولية .

الفصل 3 : تخضع الجمعية الرياضية في تكوينها ونشاطها إلى كافة الأحكام المحددة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات.

الفصل 4 : تنشط الجمعية في فضاء رياضي مطابق للمقاييس الفنية الوطنية أو الدولية المنصوص عليها بالتراتيب المعتمدة من قبل الهياكل الرياضية الدولية والوطنية. ويستجيب لشروط الصحة والسلامة وتعمل على توفير المرافق والتجهيزات الضرورية للزمع وضعها على ذمة الشباب لممارسة النشاط الرياضي.

الفصل 5 : مقرّ الجمعية. 03 نهج الجلولي رادس 2040

ويمكن بمجرّد قرار صادر عن الهيئة المديرة نقلة المقرّ إلى أيّ عنوان آخر، على أن يتم إعلام السلط المعنية[1] بهذا التغيير.

الفصل 6 : مدّة الجمعية غير محدودة.

العنوان الثاني : العضوية

الفصل 7 : تضم الجمعيّة أعضاء عاملين وأعضاء شرفيين.

الفصل8 : الأعضاء العاملون هم الأعضاء المنخرطون الذين لهم حق التصويت في جلساتها العامة.

الفصل 9 : يمكن أن تسند صفة عضو شرفي لكل من قدّم خدمات أو مساعدات ماليّة أو معنويّة للجمعيّة. وتخوّل العضويّة الشرفيّة لصاحبها حضور جلسات الجمعيّة وله صفة إستشاريّة دون ان يكون له حقّ التصويت.

---

[1] يقصد بالسلط المعنية السلط المختصة بالإشراف على عمل الجمعيات المحددة بالتشريع المنظم للجمعيات إضافة إلى السلط الرياضية ممثلة في الوزارة المكلفة بالرياضة والجامعة الرياضية المختصة.